

رياسة الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٣١٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف ومائة جنيه) لمواجهة الزيادة في تكاليف طبع أوراق العملة الرسمية .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع المذكور .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار

صدر برياسة الجمهورية في ١٣ منفرسة ١٣٧٦ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١٧ (وزارة المواصلات) فرع ٤ (مصلحة البريد) باب ١ (اهيات وأجر ومرتبات) واعتماد إضافي قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لمواجهة حالة الصرف على الاعتمادات للباب المذكور حتى نهاية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ ؛
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتموين ، تنفيذ هذا القرار

صدر برياسة الجمهورية في ١٣ منفرسة ١٣٧٦ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

رياسة الجمهورية

مسائل أقرها السيد رئيس الجمهورية في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦ :

١ - تاجير قطعة الأرض رقم ٧٢ تقسيم الشاطبي ، ومساحتها حوالى ١٠٠٠ متر مربع من أملاك بلدية الاسكندرية ، إلى نادى السلاح المصرى بمدينة الاسكندرية . لإقامة ناد له طابها .

٢ - الموافقة على مشروع الاتفاقية المزمع عقدها بين الحكومة المصرية والحكومة الأردنية بشأن تنظيم الصيد فى المياه الإقليمية للبحر الميت .

٣ - الموافقة على مريان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ (بالترخيص ضمنا للوظفين المقيمين فى منطقة الصحراء الغربية بالسفر فى الإجازات للبلاد التى يرغبون تمضية إجازاتهم بها هم وعائلاتهم دون الخدم أربع مرات فى السنة بالهجان) على موظفى وضباط وصف وعساكر محافظة الجنوب .

٤ - إنشاء قنصلية فى جوبا بجنوب السودان .

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١٧ (وزارة المواصلات) فرع ٤ (مصلحة البريد) باب ١ (اهيات وأجر ومرتبات) واعتماد إضافي قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لمواجهة حالة الصرف على الاعتمادات للباب المذكور حتى نهاية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ ؛
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات ، تنفيذ هذا القرار

صدر برياسة الجمهورية في ١٣ منفرسة ١٣٧٦ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر